E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2005/27
8 July 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
البند ٥(ج) من جدول الأعمال المؤقت

# منع التمييز

# منع التمييز وحماية الأقليات

## تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الحادية عشرة*

## (جنيف، من ٣٠ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)

**الرئيس – المقرر: السيد خوسيه بينغوا**

* تعمَّم المرفقات باللغة التي قُدمت بها فقط.

(A) GE.05-14794 190805 220805

## موجز

تـــناول الفـــريق العامل المعني بالأقليات خلال دورته الحادية عشرة الأوضاع المحددة للأقليات في مختلف مناطق العالم، وقدّم عدد من الحكومات معلومات عن أفضل الممارسات للتعامل معها. وقد أوليت قضايا الأقليات في جـــنوب آسيا وآسيا الوسطى أهمية خاصة عقب تنظيم اجتماعات في هاتين المنطقتين دون الإقليميتين. وبحثت العديد من القضايا المواضيعية وتشمل العلاقات بين الأقليات وتقرير المصير والحكم الذاتي وإدماج حقوق الأقليات في صـــميم الـــبرامج والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وكذا موضوع الأقليات ومنع النزاعات وتسويتها، بما في ذلك مدى فائدة وضع موجز لبيانات الأقليات وسجل لها. كما استُعرض دور الفريق العـــامل، بمـــا في ذلك أهميته في إتاحة الفرصة للمشاركين من الأقليات لإسماع صوتهم وطرح قضاياهم في الأمم المـــتحدة، وفي اعـــتماد توصيات أو تعليقات عامة، وبالتعاون مع الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات المقترح والمكلـــف بولاية جديدة. ويتضمن الباب السابع من هذا التقرير المقررات والتوصيات المعتمدة في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل، حيث استُرعي انتباه الأمم المتحدة بوجه خاص لأوضاع الغجر في كوسوفو (صربيا والجبل الأسود)، والمجموعات الإثنية في دارفور بالسودان، ومجموعة الأنيوا الإثنية في منطقة غامبيلا في إثيوبيا.

# المحتويات


| | الفقـــــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة ..... | ١-٣ | ٤ |
| أولاً - تنظيم الدورة ..... | ٤ | ٤ |
| ثانياً - استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإعماله فعلياً ..... | ٥-٤٨ | ٤ |
| ثالثاً - بحث الحلول الممكنة للمشاكل التي لها علاقة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم بين الأقليات والحكومات فيما بينها ..... | ٤٩-٥٦ | ١٣ |
| رابعاً - التوصية بمزيد من التدابير، عند الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ..... | ٥٧-٦٦ | ١٥ |
| خامساً - دور الفريق العامل مستقبلاً ..... | ٦٧-٧٣ | ١٨ |
| سادساً - اعتماد التوصيات ومسائل أخرى ..... | ٧٤ | ١٩ |
| سابعاً - المقررات والتوصيات ..... | ٧٥ | ١٩ |


المرافق


I. List of participants ..... ٢٥

II. List of documents before the Working Group on Minorities at its eleventh session ..... ٢٧

III. Agenda of the Working Group ..... ٢٩

**مقدمة**

١- عقد الفريق العامل المعني بالأقليات دورته الحادية عشرة في قصر الأمم في جنيف في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٢- وافتتح الدورة السيد دزيدك كيدزيا، رئيس فرع البحوث والحق في التنمية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وانتخب الفريق العامل السيد خوسيه بينغوا رئيساً - مقرراً لـه.

٣- ويعكس هذا التقرير المجرى العام للنقاش. وللحصول على المزيد من المعلومات، بما فيها نص بعض البيانات التي أدلي بها، يرجى الاطلاع على موقع المفوضية: (http://www.ohchr.org/english/issues/minorities/group/main.htm).

## أولاً - تنظيم الدورة

٤- عقد الفريق العامل تسع جلسات علنية وواحدة مغلقة أثناء دورته الحادية عشرة. وحضرها الأعضاء التالية أسماؤهم: خوسيه بينغوا (الرئيس - المقرر)، وسولي سورابجي، ومحمد حبيب شريف، وفلاديمير كارتاشكين، ويـاكوب مولر، ومراقبون عن ٤٣ دولة، وممثلون لـ ٦٧ منظمة غير حكومية، ومنظمتان حكوميتان دوليتان إقليميتان، و٣ جامعات ومعاهد. وترد قائمة المشاركين والوثائق المعروضة على الفريق العامل وجدول الأعمال في المرفقات. ويمكن الاطلاع على جميع ورقات العمل في الموقع http://www.ohchr.org/english/issues/minorities/group/main.htm.

## ثانياً - استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإعماله فعلياً

٥- قدم الرئيس - المقرر البند ٣(أ) على أساس أنه فرصة للنظر في أوضاع محددة تعيشها بعض الأقليات ومناسبة تقدم فيها الحكومات معلومات عن أفضل الممارسات للتعامل مع تلك الأوضاع. وأدرجت المعلومات الواردة في البيانات التي أدلي بها ضمن هذا البند وبنود أخرى من جدول الأعمال. وأجرى مراقبون عن ١١ حكومة حواراً على أساس البيانات التي أدلي بها والتي اطلعت الحكومات على العديد منها مسبقاً.

### ألف - أوضاع الأقليات التي تم تناولها والتدابير التي تطالب الأقليات باتخاذها

#### ١- المناقشة العامة

٦- استرعي الانتباه إلى وضع المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل الذين أصبحوا أقلية قومية وإثنية ولغوية ودينية في وطنهم إثر إنشاء دولة إسرائيل. ودعا المتكلم الفريق العامل إلى حث حكومة إسرائيل على ما يلي: الاعتراف قانونـاً بالأقلية الفلسطينية بصفتها أقلية أصلية وقومية؛ واتخاذ تدابير لإدماجها، مثل إدراج التاريخ الفلسطيني في المقررات الدراسية الوطنية؛ وضمان الممارسة الكاملة والفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات من دون تمييز، بما

في ذلك من خلال المشاركة السياسية الفعلية والإدارة الذاتية في القضايا التي تهم الأقلية؛ وإنشاء هيئات استشارية خاصة بالأقليات؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٧- وفيما يتعلق بوضع الأقلية الكردية في الجمهورية العربية السورية، أشير بوجه خاص إلى قانون الطوارئ ومشروع الحزام العربي. ونجم عن المظاهرات التي نظمت ضد تلك التدابير عدد من الإصابات، بما فيها حالات وفاة واعتقالات تعسفية وتعذيب السجناء. ودعا المتكلمون حكومة الجمهورية العربية السورية إلى تعيين لجنة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان تلك؛ وإلغاء القوانين العرفية وحالة الطوارئ؛ والإفراج عن السجناء السياسيين؛ وإعادة الأراضي المصادرة؛ وتنفيذ التدابير التي من شأنها تأمين التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية من دون تمييز.

٨- وأثير تاريخ الأقلية الآشورية في العراق والمشاكل الحالية التي تواجهها. وأوصي باتخاذ مجموعة من التدابير منها إنشاء منطقة إدارية آشورية للحفاظ على حقوق الآشوريين الثقافية واللغوية والدينية، ولجنة مستقلة لمعالجة الدعاوى والنزاعات المتعلقة بالأقليات في المناطق الشمالية من العراق التي يسيطر عليها الأكراد.

٩- وفيما يتعلق بوضع الأقليات في اليونان، شُجعت الحكومة على الاعتراف بوجود أقلية تركية؛ وإيجاد بيئة مؤاتية لأفراد الأقلية لممارسة حريتهم في العبادة واختيار زعمائهم الدينيين؛ والتصديق على الاتفاقية الإطارية الأوروبية لحماية الأقليات الوطنية التي وضعها مجلس أوروبا.

١٠- وأُبلغ الفريق العامل بوضع الأقلية التركمانية في العراق، بما في ذلك في المناطق التي يسيطر عليها الأكراد. وشملت الاعتداءات التي أفيد بأن الأكراد ارتكبوها مصادرة الأراضي والممتلكات بصفة غير شرعية والإعدام خارج نطاق القضاء وانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية وقمع وسائط الإعلام. وحث المتكلمون على محاكمة مرتكبي تلك الجرائم ونزع سلاح الميليشيات الكردية وحلها. ودعوا حكومة العراق إلى الاعتراف بالتركمان بصفتهم ثالث مجموعة إثنية في البلاد؛ والاعتراف بحقوقهم في الدستور الجديد؛ وضمان تمثيلهم العادل، بما في ذلك من خلال الحكم الذاتي في إقليمهم إن اعتمد نظام اتحادي؛ وجعل اللغة التركمانية لغة رسمية.

١١- وفي بيان متابعة لوضع أثير السنة الماضية في إطار الفريق العامل، وُصف الوضع الراهن لصيادي ساما ديلوت الرحّل. فقد اضطرهم الخوف من القرصنة إلى نظام "البارتيدا" (*Partida*) غير العادل، وهو شكل من أشكال السخرة، وتحول بعضهم إلى متسولين. وقُدم عدد من التوصيات لتحسين وضعهم، بما في ذلك ما يلي: تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري وقوانين الصيد المعمول بها، والتحقيق في حالات القرصنة، واعتماد تشريعات تعترف بمناطق الهجرة التقليدية بوصفها محميات. كما أشير إلى وضع البانغسامورو في الفلبين وإلى الأهمية التي يولونها لحماية أراضي الأجداد. واقتباساً من مواد إعلامية من شعب البنغسامورو، قيل إن "شن حرب على الفقر والظلم والتمييز هو وحده القادر على تضميد الجراح الدامية التي خلفتها النزاعات وقطع دابر الإرهاب".

١٢- وأبلغ الفريق العامل بالوضع الراهن الذي يواجهه الباتوا في بوروندي. وأعرب المتكلمون عن قلقهم إزاء تهميش كل من الهوتو والتوتسي لهم، ولأن ترتيبات فض النزاعات والمشاركة في السلطة لم تشمل الباتوا بعد. فلما كان ٩٨ في المائة من طائفة الباتوا لا يملكون بطاقة هوية، فإن ذلك يقوض حقهم في التصويت أو التنقل بحرية داخل البلاد. ووجهت

دعـــوات إلى حكومة بوروندي لكي تتخذ تدابير تشريعية وغير تشريعية تضمن إدماجهم، وتعترف بحقوقهم، بما في ذلك من خلال إمدادهم ببطاقات هوية، واستئصال شأفة الفقر المدقع وعبودية الدين وتوفير تعليم مجاني لأطفال الباتوا.

## ٢- تجميع القضايا المطروحة

### (أ) الغجر

١٣- عرضـــت عـــلى الفريق العامل المشاكل التي يواجهها الغجر في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكوسوفو وبلغاريا، وكذلك خارج أوروبا. ففيما يتعلق بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، دعا متكلمون إلى تطبيق نظام إقامة العدالة دون تمييز بحق الغجر، كما دعيت هيئات الأمم المتحدة إلى رصد هذا الوضع. وتناول متكـــلمون آخرون المشاكل التي يواجهها الغجر في كوسوفو، ولا سيما في سياق وضع كوسوفو المقبل و"خطة تنفيذ معايير كوسوفو". فرغم التقدم المحرز في المنطقة المحيطة ببريشتينا، ظلت المشاكل على ما هي عليه في المناطق الريفية. ونظراً إلى استمرار انعدام الأمن، ينبغي أن تكون العودة إلى كوسوفو طوعية تماماً، وليست إجبارية، كما ينبغي تقديم المساعدة لإعادة إدماج العائدين.

١٤- وعـــالج أحد المتكلمين قضايا الفصل والتمييز التي تمس الغجر في نظام التعليم في بلغاريا. ومن بين ما أوصى به تنفـــيذ "البرنامج الإطاري من أجل الاندماج المتساوي للغجر في المجتمع البلغاري" وبرنامج وطني للقضاء على الفصل في المدارس، وإنشاء صندوق عام لدعم الطلبة الغجر.

### (ب) المنحدرون من أصل أفريقي

١٥- استرعي الانتباه إلى المشاكل التي يواجهها الكولومبيون المنحدرون من أصل أفريقي والمنحدرون من أصل أفريقي في الولايات المتحدة الأمريكية. فلا يزال الكولومبيون المنحدرون من أصل أفريقي ضحايا التمييز العنصري والاستبعاد في مجال الصحة والمعيشة والضمان الاجتماعي والتعليم والأنشطة المدرة للدخل. ودعيت حكومة كولومبيا إلى التصديق على الاتفاقـــية الدولـــية للقضـــاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذها؛ وحظر استعمال لغة تتسم بالتمييز في وسائط الإعـــلام؛ والقضـــاء عـــلى التمييز في سوق العمل. واسترعي الانتباه إلى القواسم المشتركة للمنحدرين من أصل أفريقي بصفتهم سلالة رقيق حرموا من لغتهم الأم وثقافتهم ودينهم. وبغض النظر عن الاعتراف، التمست تعويضات عن فقدان هويـــتهم واســـتمرار انـــتهاك حقوقهم الإنسانية نظراً إلى الآثار المتبقية من الرق. ودعي الفريق العامل إلى مواصلة دعم ومساعدة المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك دعمهم بواسطة تنظيم حلقات دراسية إقليمية لهم.

### (ج) الرحل والرعاة والصيادون والمزارعون المتنقلون

١٦- اســـترعى العديد من المتكلمين الانتباه إلى محنة الرعاة في إثيوبيا. ومن مشاكلهم تشريدهم من أراضيهم وضعف التنمـــية الاجتماعـــية الاقتصادية وعدم المشاركة في صنع القرار. وقد أفضى الحرمان من الماء والكلأ، إضافة إلى سهولة الحصـــول عـــلى الأســـلحة الصغيرة والخفيفة، إلى نزاعات تتزايد عنفاً بين المجموعات الرعوية، مما زاد في تقويض التنمية والإضـــرار بالشـــباب بوجه خاص. وشملت التوصيات المقترحة إنشاء مؤسسة وطنية يمثَّل فيها الرعاة تمثيلاً فعلياً؛ ووضع

خطـــة عمـــل من أجل استدامة الرعي؛ وتعزيز نظم إدارة النـــزاعات التقليدية. ودعت تلك التوصيات الأمم المتحدة إلى تقديم الدعم والحكومة إلى الموافقة على زيارة المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم.

### (د) الأقليات الدينية

١٧- قدم العديد من المتكلمين تقارير عن وضع الأقلية القبطية المسيحية في مصر. ومع أن الدستور المصري ينص على حرية التدين وتكافؤ الفرص، فإن الأقليات الدينية تواجه، عملياً، مشاكل عدة. فالمساواة أمام القانون لم تُضمن أو تنفذ في مجال الأحكام الإدارية التي تحكم تغيير الديانة، والقيود المفروضة على بناء أماكن العبادة، والإعفاء من الضرائب عند بناء تلـــك المـــباني. كما أفيد بوجود حالات إرغام فتيات مسيحيات دون سن الرشد على اعتناق الإسلام. ومن الأمثلة التي سيقت عن عدم المساواة في المعاملة أمام القانون قوانين الزواج والقوانين التي تنظم حضانة الأطفال. وليس هناك تكافؤ بين جميع شرائح السكان في تقلد مناصب حكومية أو في أمن الدولة. ومن أوجه القلق التباين بين الإحصاءات الرسمية وعدد الأقباط المقدر. ومن الأسباب الرئيسية للمشاكل عدم وجود حكم محدد في الدستور المصري يعترف بالقبط بوصفهم أقلية ويوفـــر لهم الحماية. ومن بين التوصيات التي قدمها المتكلمون أن تنظر الحكومة في توسيع نطاق حرية تغيير الديانة، وألا تـــتدخل الشـــرطة في هـــذه الممارسة؛ وإلغاء الإشارة إلى الدين في بطاقات الهوية والأوراق الرسمية؛ وتشجيع المقررات الدراســـية عـــلى التسامح الديني وحذف كل إشارة تمييزية؛ والاعتراف بالأقباط بوصفهم أقلية دينية؛ وأن ينظر المجلس الوطني المصري لحقوق الإنسان في مسألة حقوق الأقليات.

١٨- وأشـــير إلى وضـــع الأقلية المسيحية في السنغال وأوصي بأن تعتمد الحكومة استراتيجية وقائية لضبط التعصب الديني، بالتركيز على التعليم والحوار، وأنه ينبغي للاتحاد الأفريقي إنشاء آليات محددة لحماية حقوق الأقليات.

١٩- وقدمت معلومات عن وضع الأقلية المسلمة في هولندا، وهي أساساً من أصل مغربي، وعبر عن القلق إزاء تنامي كـــره الإسلام. وحُثت الحكومة على أن تنفذ فعلياً أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولا سيما المادة ٢-٢، ورصد ما تقوله وسائط الإعلام أو الشخصيات العامة لضمان عدم حضهم على الكراهية.

٢٠- وأبلـــغ عـــن قضايا حقوق الإنسان والانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات الدينية والإثنية في بنغلاديش ووضع الإفـــلات مـــن العقاب السائد. وحثت الحكومة، في جملة أمور، على أن تعيد النص في الدستور على أن بنغلاديش دولة علمانـــية؛ وتـــتخذ جميع التدابير لمكافحة التمييز بحق الأقليات الإثنية والدينية؛ وتؤمن التمثيل العادل للأقليات في الجيش والسلك الدبلوماسي والإدارة شبه العسكرية والشرطة والخدمة المدنية؛ وتحاكم المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان بحق أفراد الأقليات الدينية والإثنية؛ وتنفذ اتفاق السلام المتعلق بأقاليم تلال شيتّاغونغ.

### (هـ) الأقليات اللغوية

٢١- تَواصـــل الإبـــلاغ بالمشاكل التي تواجه الوايبيي وغيرها من الأقليات اللغوية في بوتسوانا. ودعا المتكلم المجـــتمع الـــدولي إلى الاستمرار في الاهتمام بوضعهم لأن مشروع القانون ٣٤ المؤرخ عام ٢٠٠٤ قد اعتمد في نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٥ رغـــم الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا والذي يشير إلى أن للقانون آثاراً تمييزية لأنه

لا يـــتطرق إلى قضية تمثيل الأقليات. وأوصى متكلمون بأن تتحاور حكومة بوتسوانا مع الأقليات لحل المشكلة وتضـــمن استعمال لغات الأقليات في وسائط الإعلام والتعليم؛ وأن تشجع الأمم المتحدة بوتسوانا على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢٢- واسترعي انتباه الفريق العامل إلى مجموعة القضايا التي تواجه الجماعات الأصلية الإحدى والستين في نيبال فيما يتعلق بالحفاظ على لغاتهم وكتابتهم وثقافاتهم والنهوض بها. وقيل إن عدداً ضخماً من ضحايا النـــزاع بين الحكومة والمتمردين الماويين كان في صفوف تلك الجماعات وأنها تتضرر من التمييز القائم على الطائفة وتحرم من المساواة في الحصول على الموارد. وأوصي بأن تصدق الحكومة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وأن توســع نطـــاق الاعـــتراف بلغات السكان الأصليين، وتعليمها في المدارس وإزالة الحاجز اللغوي لتقلد مناصب حكومـــية. كما دعي إلى التمثيل التام والفعلي في صنع القرار وإلى النهوض بحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات المتضررة من النـــزاع وحماية تلك الحقوق.

٢٣- وعـــرض أحـــد المتكـــلمين على الفريق العامل مسألة تناقص عدد السكان الذين يعرّفون أنفسهم بأنهم أمازيغـــيون فضـــلاً عـــن تـــناقص استعمال اللغة الأمازيغية في الجماهيرية العربية الليبية. وقيل إن القانون رقم ٢٤-١٩٨٤ حظر استعمال الأسماء الأمازيغية للأماكن والأطفال، منتهكاً بذلك الإعلان واتفاقية حقوق الطفل. وتحدث المتكلم أيضاً عن الاحتجاز التعسفي لأكاديميين يدعون إلى تعليم اللغة والتاريخ الأمازيغيين. وأشار إلى التطورات الأخيرة في الجزائر والمغرب حيث يحق للمتكلمين بالأمازيغية استعمال لغتهم، ودعا إلى إلغاء القانون رقم ٢٤.

٢٤- وسيقت ادعاءات خطيرة بشأن الأقلية الإثنية الأهوازية في جمهورية إيران الإسلامية. وقيل إنهم محرومون مـــن استعمال لغتهم والمشاركة في صنع القرار. كما أنهم لا يستفيدون من عائدات النفط من أراضي أجدادهم، وتعوزهـــم الخدمات الأساسية مثل الكهرباء والهاتف والمدارس والمستشفيات والعيادات الطبية. ومن الانتهاكات الأخـــرى التشـــريد القسري والاستيلاء على الأراضي. وتحدث المتكلم عن مظاهرة نظمت في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ قيل إن قوات الأمن الإيرانية أطلقت النار على متظاهرين غير مسلحين، ما تسبب في قتل بعضهم وجرح البعض الآخر، وطلب أن يعجل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بزيارته المقررة إلى خوزستان للتحقيق في هذا الحادث. كما أوصيَ بأن تخصص الحكومة جزءاً من عائدات النفط للتخفيف من حدة الفقر، وبأن تعمل بتوصية لجنة القضاء على التمييز العنصري (في دورتها الثالثة والستين) التي تطلـــب مـــن إيـــران "أن تقدم في تقريرها الدوري تقديراً للتركيبة السكانية، بما فيها العرب في منطقة الأهواز بخوزستان" (CERD/C/63/CO/6، الفقرة ٩).

### (و) الأقليات المشردة وحالات أخرى تؤثر في الأقليات

٢٥- أثـــيرت قضية مسؤولية الجهات الأخرى من غير الدول عن احترام حقوق الأقليات فيما يتصل بأنشطة الشركات عبر الوطنية في منطقة دلتا النيجر المنتجة للنفط في نيجيريا. وأفاد العديد من المتكلمين بالمشاكل الخاصة

التي تواجهها أقليات تعيش هناك، بما في ذلك تدهور البيئة وتلوثها وما يقترن بهما من مشاكل صحية؛ والتوزيع غير العادل للأرباح والوظائف؛ والإخلاء القسري وتدمير المنازل دون سابق إنذار أو استشارة ودون توفير منازل بديلة أو منح تعويضات؛ وانتهاك حقوق النساء والأطفال؛ وفقدان لغاتها وثقافاتها. وقُدمت توصيات كثيرة إلى الحكومة وإلى المجتمع المدني، بما فيها توفير سكن بديل لمن أُخلوا ودفع تعويضات لهم؛ وتعديل قانون استغلال الأرض لكي ينص على ملكية الأقليات ومشاركتها في إدارة الأراضي أو إلغاؤه؛ والتمثيل الكافي للأقليات في البرلمان؛ والتعويض المالي بسبب انسكاب النفط في عام ١٩٩٠؛ ورسم سياسة وطنية بشأن حماية الأقليات وتعيين وزير يكلف بشؤون الأقليات؛ وتشجيع دراسة واستعمال جميع اللغات في المدارس بصرف النظر عن المجموعة الإثنية؛ وإلغاء الديون. كما أوصي بأن تحترم الشركات عبر الوطنية أحكام الميثاق العالمي.

٢٦- وعُرض وضع مجموعة الخاسي الإثنية المقيمة في ولاية ميغالايا الشمالية في الهند على الفريق العامل. فقد ظلت هذه المجموعة الإثنية تتعرض لأشكال شتى من العنف من الدولة والجهات الفاعلة الأخرى غير الدولة، كان من بين ما نجم عنها، تشريد وقتل وخطف من طرف جماعات مسلحة، وتعذيب وحجز تعسفي في سياق النزاعات الحدودية الجارية بين الولايات وترسيم الحدود الجاري بين بنغلاديش والهند. كما تتسبب مشاريع إنمائية كبرى في التشريد، مثل بناء سدود كبيرة أو مناجم. ومن دواعي القلق أيضاً دخول مهاجرين بنغلاديشيين إلى المنطقة بصورة غير شرعية. وطُلب من الفريق العامل أن يحث حكومة الهند على الاعتراف بحقوق الأقليات وحمايتها وتعزيزها وسَنّ ما يلزم من تشريعات لذلك؛ والحث على إعداد رد متماسك على التشريد الداخلي؛ والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وإدماج حقوق الأقليات في برامج البلد الإنمائية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٧- وطرحت قضيتان تتعلقان بالجالية الأوزبكية في قيرغيزستان. فأما القضية الأولى فتتصل بتعليم اللغة الأم، وقدمت توصية بافتتاح مدرسة متعددة اللغات على الأقل في كل مدينة في المقاطعات التي تختلط فيها الجالية بغيرها. وأما القضية الثانية فتتمحور على معاملة اللاجئين من أوزبكستان بعد الأحداث الأخيرة التي جرت في أنديجون في أيار/مايو ٢٠٠٥. ووجه نداء إلى حكومة قيرغيزستان لكي تمنح وضع اللاجئ لملتمسي اللجوء الذين دخلوا إقليماً محايداً بعد ١٦ أيار/مايو لتشجيع زعماء الجالية الأوزبكية المحليين على مساعدة المقيمين في مخيمات اللاجئين؛ ودعوة بعثة لمفوضية حقوق الإنسان إلى لقاء اللاجئين وتسجيل شهاداتهم.

٢٨- وألقت ممثلة لمجموعة توركانا في كينيا الضوء على عدد من قضايا حقوق الإنسان، ولا سيما ما كان له أثر على النساء، وعلى أن تزايد فرص الحصول على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في البلدان المجاورة يفضي إلى أعمال عنف وسقوط ضحايا. ووجهت نداء إلى الأمم المتحدة لكي تشجع حكومة كينيا على اعتماد مشروع الدستور الحالي الذي يتضمن اعترافاً بالأقليات في الديباجة وتعريفاً واضحاً للأقليات وينص على حماية الأقليات وعلى مشاركتها الكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما يتضمن فصلاً عن النهوض بالثقافة.

٢٩- وأثير وضع أقلية التريك لأول مرة خارج كينيا. فالأقلية غير معترف بها في الدستور بوصفها مجموعة إثنية؛ فلبعض أفرادها بطاقات هوية تحمل أسماء إثنيات أخرى، وهو ما اعتبر استيعاباً بالإكراه. ومن الانتهاكات

الأخـــرى لحقوقهم فقدان لغاتهم والتشريد القسري، مما لم يترك لهم إلا ٢٠ في المائة من أراضي أجدادهم فقط. ووُجه نداء آخر إلى الحكومة الكينية لكي تعتمد مشروع الدستور. ومن التوصيات الأخرى الاعتراف رسمياً بأقلية التريك وإصدار بطاقات هوية تحمل رمزاً محدداً، والتمييز الإيجابي والتحاور مع الأقلية، والاضطلاع بدراسة عن فقدانهم أراضي الأجداد. وأشارت المتكلمة، ملاحظة تعرض لغة التريك للخطر، إلى مشروع يجري الإعداد لـــه ويتعلق بإصدار كتب بلغة التريك وطلبت مساعدة مالية من اليونسكو في هذا الصدد.

٣٠- وأشـــار مشارك من السنغال إلى وجود عدد من اللاجئين يقدر بـ ٠٠٠ ٥٧ شخص في بلده، كثير منهم يعيشون هناك منذ زمن طويل. ودعا إلى إجراء حوار بين الحكومة واللاجئين لإيجاد حلول طويلة الأجل، من بينها منح الجنسية السنغالية ومساعدة اللاجئين الذين يرغبون في العودة بدعم من المجتمع الدولي.

٣١- وألقيـــت بيانات عن وضع النساء الصوماليات وشعب الأنيوا في إثيوبيا. إن نساء الأنيوا الصوماليات، بصـــفتهن نساء وأفراد أقلية في آن واحد، أشد عرضة لانتهاك حقوقهن مثل الزواج المبكر القسري، واستئصال البظر وما يتعلق به من مشاكل صحية من بينها الإيدز، والاغتصاب، والتحرش الجنسي، والعنف الأسري. وأشار ممـــثل شعب الأنيوا إلى عدد من الادعاءات بشأن انتهاك حقوقهم الإنسانية، بما فيها القتل والاغتصاب والنهب وإحـــراق المـــنازل. ووصف بالخصوص مجزرة وقعت في غامبيلا من ١٣ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وأحداث أخرى جرت في عام ٢٠٠٤ في أبوبو وجيلو. ودعا المجتمع الدولي إلى إجراء تحقيق مستقل وتقديم الجناة إلى العدالة ومنح تعويضات وتقديم المساعدة لبعض المشاريع لإعانة الضحايا.

٣٢- واسترعي الانتباه إلى وضع الداليت في الهند البالغ عددهم ٢٥٠ مليون شخص والذين لا يزالون يواجهون تمييزاً مستحكماً، ما يفضي إلى نزاعات وأعمال عنف. وعلى خلاف الداليت السيخ والبوذيين، لم يمنح الداليت المســـلمون والمســـيحيون وضع الطائفة المصنفة بموجب التشريعات المحلية. ووجه نداء إلى الحكومة لكي تعترف بالداليت المسيحيين والمسلمين بصفتهم طائفة مصنفة وتشجع المنظمات غير الحكومية على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان وتنظيم حلقات عمل لتعريف الداليت بحقوقهم.

٣٣- وأثار المراقب عن هيئة رصد الأمم المتحدة وضع الأقليات الحرج في دارفور بالسودان. فقد انتهكت العديد من الاتفاقـــات الدولية في شكل أعمال قتل وهجوم واختطاف وتحرش ونهب الممتلكات وتجنيد الأطفال في القوات المسلحة وممارســـة العـــنف عـــلى الأطفال والاغتصاب، مما يعتبر جريمة بحق الإنسانية. ودعا الفريقَ العامل إلى التنديد بالهجمات العشـــوائية عـــلى المدنـــيين ومـــناخ الإفلات من العقاب واستمرار انتهاك اتفاقات نجامينا لوقف إطلاق النار الموقعة في ٨ نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٤ وبروتوكولي أبوجا اللذين وقعهما جميع الأطراف في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والدعم الحكومي لميليشيات الجنجويد. وطُلب إلى الفريق العامل أيضاً أن يدعو حكومة السودان إلى اتخاذ عدد من التدابير لوضع حد للانتهاكات، والنظر في إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة حالما يستتب السلم في دارفور.

٣٤- وعُرض الوضع الإيجابي الذي تعيشه الجالية اليهودية في أذربيجان. فبعد فترة من الإدماج القسري، غيرت الحكومة موقفها. فهي تعمل حالياً على تعزيز وحماية حقوق الأقلية في استعمال لغتها وممارسة شعائر دينها.

٣٥- وطرحت قضية العلاقة بين الأقليات وانعدام الجنسية فيما يتعلق بوضع الروحينغيا في ميانمار. فقد حرم قانون الجنسية الصادر في عام ١٩٨٢ مليون شخص من هذه الأقلية المسلمة من الحق في جنسية، وقُيدت حريتهم في الحركة تقييداً شديداً. كما كان عدد كبير منهم ضحية السخرة ومنعوا من الوظائف الحكومية. ووجه نداء إلى الفريق العامل لكي يدعو حكومة ميانمار إلى إلغاء قانون الجنسية وإدماج حقوق الأقليات في التشريعات الوطنية.

٣٦- وفيما يتعلق بالمعلومات المقدمة عن وضع الأقليات في باكستان، أشير إلى أنها غالباً ما تواجه التمييز بسبب دينها وكذلك في المجالين الاقتصادي والسياسي. ووجه نداء إلى الفريق العامل لكي يشجع الحكومة على تعزيز سياسات الإدماج.

## ردود الحكومات

٣٧- وافق المراقب عن بوروندي على أن الباتوا يعانون التهميش في الحياة الاقتصادية والسياسية ويخضعون لأشكال من الاستعباد. بيد أنه شدد على أن هذه المشاكل تعانيها الأغلبية أيضاً. وسلط الضوء على الجهود التي تبذلها الحكومة في مجالات الإصلاح الاجتماعي والسياسي والعسكري، وأعرب عن أمله أن تحدث تغيرات إيجابية لصالح الأغلبية والأقلية مع الانتخابات القادمة والمؤسسات السياسية الجديدة.

٣٨- وأعرب المراقب عن مصر عن قلقه إزاء استعمال اقتباسات مجتزأة من الدين الإسلامي وإساءة فهمه، كما جاء على لسان أحد المتكلمين. وشدد على أن مصر شعب واحد وأن الأقباط جزء من النسيج الاجتماعي المصري، وأن مفهوم الأقلية لا هو ينطبق على السياق المصري ولا يستعمله زعماء الأقباط أنفسهم في البلد. وأضاف أن الدستور المصري ينص على المساواة بين جميع المواطنين وعلى حرية المعتقد واللجوء إلى القضاء عند حدوث تمييز. وأشار إلى نماذج من الأقباط الذين تبوأوا مناصب عامة رفيعة. ورفض المراقب الادعاءات التي سيقت والاتهامات التي وجهت وأكد على أن الدولة والسياسات الحكومية لا تستثني أحداً. وتساءل عما إذا كان الفريق العامل هو المكان المناسب لسوق تلك المزاعم وأشار إلى عمل الإجراءات الخاصة والردود التي قدمتها حكومة بلده إليها.

٣٩- وقدم المراقب عن فنلندا معلومات عن التطورات الأخيرة الرامية إلى حماية حقوق الأقلية الصامية في فنلندا، مثل قانون اللغات وقانون الصاميين الجديد. كما أنشئ مجلس استشاري لشؤون اللغات وتلقى تقارير دورية عن وضع اللغتين الوطنيتين ولغات الأقليات. وأشار الممثل أيضاً إلى أن ديوان مظالم أنشئ في عام ٢٠٠١ وأن مجلساً استشارياً يساعده في عمله.

٤٠- وأكد المراقب عن اليونان التزام بلده بحماية الأقليات، بما في ذلك توفير التعليم لها. وأوضح أن بلده لا ينكر وجود الأقلية، لكن من الخطأ القول إن الأقلية المسلمة من أصل تركي فقط. وأوضح أن المفتين يعينون ولا ينتخبون لأنهم يمارسون وظائف قضائية وأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تعترض على ذلك.

٤١- وأعرب المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية عن دهشته لتوزيع وثيقة على الفريق العامل كانت قد سحبت من لجنة حقوق الإنسان وأبدى تشككه في الأرقام المتعلقة بالألغام الأرضية. وأكد على أن خوزستان جزء لا يتجزأ من الأراضي الإيرانية وأن الشعب يتمتع بحقوق متساوية يكفلها الدستور.

٤٢- وشدد المراقب عن كينيا على أن الدستور يحرم التمييز صراحة. وقال إن كينيا مجتمع متعدد الأعراق والإثنيات حقاً، توجد فيه أكثر من ٤٢ لغة، وأبدى اعتزازه بوجود لجنة نشطة لحقوق الإنسان تضم مفوضين من الأقليات. وأضاف أن الحكومة تحمل قضية الحق في الأرض الذي يتمتع به السكان الذين يعيشون في مناطق غابات على محمل الجد، وتجري عملية إصلاح زراعي شاملة. وتوجد آليات فعالة لمعالجة التظلمات. وغالباً ما تنشأ أحداث انعدام الأمن من النزاعات الإثنية التي تفاقم منها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وهي قضية تولـيها الحكومة الأولوية. وفيما يتعلق بالممارسات الثقافية، مثل استئصال البظر والزواج المبكر القسري، شجع المراقب المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة على التصدي لهذه القضايا بواسطة التعليم والتوعية. وقال إن مسألة حقوق المرأة في الأرض والإرث على جدول أعمال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي نظمت حملة للقضاء على هذه الممارسة. ومع أن عملية مراجعة الدستور قد أنهيت بسبب وجود خلافات، فإن الحكومة وعدت بإصدار دستور جديد بحلول كانون الأول/ديسمبر. وقال إن مشروع الدستور وثيقة تتطلع جداً للمستقبل. ودعا المنظمات غير الحكومية الكينية إلى الضغط على ممثليها لاعتماد الدستور لأنه معروض على البرلمان. وفيما يتعلق بحالة التريك، حذر من تشجيع الانقسامات الإثنية وأشار إلى النص على التمييز الإيجابي، بما في ذلك في التعليم والوظائف. وقال إن معظم القضايا المثارة عبارة عن تظلمات عامة يمكن لأي جماعة في كينيا إثارتها تقريباً.

٤٣- وقال المراقب عن قيرغيزستان إن هناك سعياً إلى الحفاظ على السلم والانسجام بين الأقليات. وأضاف أن جميع المجموعات الإثنية البالغ عددها ٨٠ إثنية في البلد، بما فيها ١٤ في المائة من مجموع السكان من الأوزبك، يتمتعون بنفس الحقوق ويتحملون نفس الواجبات بمقتضى الدستور. فهناك ١٠ في المائة من البرلمانيين من الأوزبك، وهم مندمجون في الحياة الاقتصادية، وتبث الإذاعة والتلفزة بلغتهم. فمعالجة القضايا الاقتصادية تتطلب دعم الجميع، بمن فيهم الأقليات والمجتمع الدولي والجهات المانحة من القطاع الخاص والحكومة. ومضى قائلاً إن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تنظر في وضع اللاجئين وإن الحكومة اتخذت تدابير لمساعدتهم. وتساءل عما إذا كان الفريق العامل هو المكان المناسب للنظر في هذه المسألة.

٤٤- واعترف المراقب عن نيجيريا بوجود مشاكل بيئية في المناطق المنتجة للنفط في بلده وقدم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة هذه القضية. وأشار المراقب، وتطرق بالتحديد إلى قضية الإخلاء، فأشار إلى أن الأكواخ بنيت بصورة غير مشروعة في مناطق مخصصة للتنمية الحضرية وأن إعلانات قد صدرت بأنها ستهدم إن اقتضت الضرورة. وأشار إلى الصعوبات التي تواجهها الحكومة في معالجة جميع المشاكل في مجتمعها الشديد التباين وقال إنه رغم وجود ثلاث لغات رئيسية، فإنه لا يوجد نظام لتفضيل لغة على أخرى أو أي سياسات تمييزية أخرى.

٤٥- وأحاطت المراقبة عن الفلبين علماً بالمشاكل التي تواجهها الأقلية وبالتوصيات المقترحة واعتزمت إحالتها إلى الوزارات المعنية. وأقرت بأنه، بسبب الموارد المحدودة، قد لا يكون قانون الشعوب الأصلية فعالاً كما ينبغي

وأن هـــناك حاجة إلى إنعام النظر في القضية. وقدمت أيضاً معلومات عن زيارة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وعن توصياته وأنشطته.

٤٦- وقدم المراقب عن باكستان معلومات عن التدابير المتخذة لتمكين أفراد الأقليات وتحسين وضعهم.

٤٧- وتحـــدث المراقـــب عن الجمهورية العربية السورية عن أهمية إجراء حوار بناء وقدم معلومات عما يلي، في جملة أمـــور: التـــنوع داخل البلد، والأحكام التشريعية التي تضمن المساواة وتحمي من التمييز، والتدابير المتخذة لضمان احترام حقوق جميع المواطنين، والمساعدة المقدمة إلى اللاجئين، والتطورات الأخيرة المتعلقة بمنح الجنسية للاجئين.

٤٨- وعلـــق كثير من المراقبين عن الحكومات على ضرورة تحسين تنظيم العمل في إطار هذا البند من جدول الأعمال وتجنب أي تكرار للقضايا المطروحة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال.

## ثالثاً - بحث الحلول الممكنة للمشاكل التي لها علاقة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم بين الأقليات والحكومات وفيما بينها

٤٩- يُبحث موضوعان رئيسيان وعرض بحثان عن هذين الموضوعين في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وهما "نحـــو تعلـــيـــق عام على تقرير المصير والحكم الذاتي" (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/WP.5) وأعده مارك ويلر (Marc Weller)، وهو مدير المركز الأوروبي المعني بقضايا الأقليات، و"هل الأهداف الإنمائية للألفية تساعد الأقليات أم تضر بهـــا"؟ (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/WP.4) وأعدتـــه كورين لينوكس (Corinne Lennox) من المجموعة الدولية لحقوق الأقليات.

### الأقليات وتقرير المصير والحكم الذاتي

٥٠- أشـــار الســـيد ويلر إلى أن بحثه حاول الإجابة على عدد من القضايا المثيرة للقلق والمتعلقة بتقرير المصير والحكم الذاتي. وعرض تلك القضايا في شكل ثلاثة أسئلة. أولاً، ألا يفضي الربط بين تقرير المصير والحكم الذاتي إلى إضـــفاء الشرعية على اتجاهات التفكك داخل الدول، مع ما يتضمنه ذلك من زيادة مخاطر الانفصال؟ وثانياً، هـــل يمـــثل النقاش حول الحكم الذاتي ابتعاداً عن النظرة القائلة إن حقوق الأقليات حقوق فردية وليست حقوقاً جماعية؟ وثالثاً، هل يؤدي الاعتراف بالحق في تقرير المصير إلى طلبات غير مقبولة من طرف الأقليات؟

٥١- وقـــال مجيـــباً عن هذه الأسئلة إن الممارسة الدولية في مجال تقرير المصير الخارجي، أي الحق في انفصال أحادي الجانب، تظل محصورة في حالات الاستعمار وحالات أخرى شديدة الشبه بها. وثمة علاقة بين تقرير المصير والحكـــم الـــذاتي وحقوق الإنسان من حيث إنها تتطلب من الدول القيام بترتيبات محددة من أجل إدارة التنوع. والقـــبول بالحكم الذاتي وسيلةً لإدارة التنوع لا يعني بالضرورة الاعتراف بهوية قانونية جماعية للأقليات. وجادل قـــائلاً إن شرط ضمان المشاركة الكاملة والفعالة هو الذي يدعم أي مطالبة للأقليات بالحكم الذاتي، وإن على الدولة، وإن يكن باستشارة الأقليات استشارة حقيقة، أن تحدد طريقة تفعيل الالتزام بضمان مشاركة الأقليات أو أفـــراد الأقلـــيات مشاركة كاملة وفعالة في الحياة العامة. وإذا كان الحكم الذاتي يُعرض بصورة متزايدة كوسيلة

لتحقيق هذه الغاية، فقد تم التشديد على أنه لا يوجد حتى الآن حق قانوني مستقر في الحكم الذاتي في جميع الحالات التي تتركز فيها أقليات في مناطق معينة، وإن كانت هوية الشعوب الأصلية قد تعني شخصية قانونية جماعية تجد تعبير عنها في الحق في حكم ذاتي إقليمي.

٥٢- وتحدثت إليزابيت نوكلير (Elisabeth Naucler)، رئيسة إدارة حكومة جزر ألاند في فنلندا، عن أهمية تشجيع الأقليات والدول على إيجاد حلول للنزاعات وعن أهمية تبادل الممارسات الجيدة. ويمكن اعتبار الحكم الذاتي الممنوح لجزر ألاند آلية لفض النزاعات عند تركّز أقلية في إقليم معين. وأيدت توسيع فكرة تقرير المصير، لكنها جددت التأكيد على عدم وجود أي علاقة بين الحكم الذاتي وتقرير المصير بمعنى الحق في الانفصال. وأشارت إلى أن الترتيبات التي تتم داخل الدولة مثل الفدرالية أو الحكم الذاتي قد تكون لها مزيتان: ضمان السلامة الإقليمية للدول القائمة ولا مركزية السلطة. وترى أن هناك حاجة إلى النص على الحق القانوني في الحكم الذاتي بسبب توسع استعماله وسيلةً لمعالجة قضايا الأقليات. وأعربت عن أملها أن يستمر الفريق العامل في النظر في مسألة الحكم الذاتي وتقرير المصير، ولا سيما من خلال تعاونه مع المركز الأوروبي المعني بقضايا الأقليات وإعداد تعليق عام على هذه القضايا في تأثيرها على الأقليات.

٥٣- وأعرب أعضاء الفريق العامل عن شكرهم لتقديم البحثين. واعتبروا الوقت مناسباً لدراسة مفهومَي تقرير المصير والحكم الذاتي والنظر بالمزيد من التفصيل في النماذج الممكنة لمعالجة قضايا الأقليات سلمياً، استناداً إلى الحكم الرشيد وسيادة القانون. ويمكن في بعض الحالات أن يكون الحكم الذاتي الإقليمي استجابة مناسبة، رغم أن الدول ليست ملزمة بالنص على هذا الحكم بموجب الإعلان، وهو رأي يشاطره المراقب عن أذربيجان. واتفقوا في حالات أخرى على أنه قد يكون من الأفضل السماح بإدارة ذاتية أوسع للشؤون الثقافية أو الدينية أو اللغوية. وحذر السيد هادن (Hadden) الفريق العامل من أن يحصر تركيزه على الحكم الذاتي ودعا إلى إجراء دراسة موازية للتدابير الرامية إلى الإدماج، مثل ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأشخاص المنتمين إلى أقليات في الخدمة المدنية وقوات الشرطة والأمن.

**الأقليات والأهداف الإنمائية للألفية**

٥٤- قالت السيدة لينوكس إن إحدى القضايا الرئيسية التي تناولها البحث الذي أعدته تتعلق بالقلق من أن يؤدي الضغط على الحكومات، لكي تبلغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، إلى إجبارها على المساس بنوعية واستدامة الأنشطة الإنمائية، بما لذلك من آثار على الأقليات.

٥٥- واقتُرح في البحث أن يؤخذ مبدءا المشاركة وعدم التمييز في الحسبان تماماً لدى وضع الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن يولى اعتبار خاص لقضية الحقوق في الأرض. ولتحقيق هذين المبدأين، دُعي إلى ما يلي: ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية أن ترصد فرص مشاركة الأقليات، ولا سيما في الهياكل الحكومية المحلية؛ وينبغي إجراء تقييم للآثار للتأكد من أن الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى تحقيق الأهداف لا تتسبب عن غير قصد في ضرر غير متناسب أو غير مبرر في شكل انتهاكات لحقوق الإنسان بحق الأقليات. ودعي إلى اتخاذ إجراءات خاصة لتسوية النزاعات المتعلقة بالأراضي التي يكون أحد أطرافها أقليات أو

شعوب أصلية. واعتُرف بتأمين الأرض وما يرتبط به من توليد للدخل، كما اعترف بالأمن الغذائي بوصفه قضية أساسية للعديد من الفقراء، واعتُبر قضية أشد خطراً نظراً إلى أهميته في مجال حماية الحقوق الثقافية للأقليات والشعوب الأصلية. كما قدمت توصيات تتعلق بما يلي: إدراج معلومات عن أوضاع الأقليات والأهداف المتعلقة بالأقليات المحددة زمنياً في عملية تقديم الحكومات والبلدان المانحة تقاريرها بشأن الأهداف؛ وإدراج اهتمامات الأقليات في حملات المجتمع المدني الوطنية بشأن الأهداف؛ ودعم جهات دولية فاعلة مثل مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لتقييم التقدم الذي أحرزته الأقليات في تحقيق الأهداف؛ وقيام الهيئات الفاعلة الدولية مثل مجموعة الأمم المتحدة للتنمية بدعم تقييم تقدم الأقليات نحو الأهداف وطرح قضايا تتعلق بالأهداف في عملية تقديم التقارير من قبل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وبالخصوص في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٥٦- وأعرب أعضاء الفريق العامل وممثلو الأقليات في أثناء النقاش عن تقديرهم للبحث. وأضيفت العديد من الاقتراحات المتعلقة بتنفيذ حق الأقليات في التعليم، ولا سيما في الفلبين. وأوصى ممثل مجلس حقوق الإنسان لشعوب الميغالايا أيضاً بما يلي: تدريب موظفي وكالات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المالية الدولية على حقوق الأقليات؛ ودعم المنظمات الحكومية الدولية لبناء قدرات الأقليات على المساهمة في التخطيط لسياسات وبرامج الحد من الفقر ورسمها وتنفيذها ورصدها؛ وإدراج حقوق الأقليات وقضاياهم في صميم أعمال مختلف أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها، ولا سيما في أعمال فريق الأمم المتحدة القطري؛ واعتماد نهج قائم على الحقوق عند وضع ورقات استراتيجية الحد من الفقر وتقييمها؛ والمشاركة التامة للأقليات في صياغة تلك الورقات وتنفيذها.

## رابعاً - التوصية بمزيد من التدابير، عند الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

٥٧- انصب الاهتمام في إطار هذا البند من جدول الأعمال على أهمية فهم أفضل للمنظورين الإقليمي ودون الإقليمي لقضايا الأقليات، بما في ذلك من خلال تنظيم اجتماعات دون إقليمية وغيرها من المبادرات.

٥٨- وعرض السيد سورابجي، وهو عضو في الفريق العامل، حصيلة اجتماع جنوب آسيا بشأن "حقوق الأقليات: التنوع الثقافي والتنمية" الذي عقد في كاندي، بسري لانكا من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (انظر E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/4 وE/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/WP.6). وتحدث عن أهمية الاجتماعات دون الإقليمية في جنوب آسيا في استرعاء الانتباه إلى قضايا محددة تخص الأقليات وإلى حالات النزاع. وغالباً ما لا يكون المجتمع الدولي والأشخاص الذين يعيشون في المنطقة على علم بالنزاعات القائمة لأن الحكومات كانت بارعة في استعمال الدبلوماسية الدولية لتحويل الانتباه عن تلك الحالات. وأشار إلى توصيات عدة اعتمدت في الاجتماع وقدمت إلى الحكومات، وشملت المقترحات التالية: توفير سبل انتصاف مناسبة وسهلة المنال للتصدي لانتهاكات حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات بواسطة محاكم وهيئات قضائية مستقلة يمكن للضحايا اللجوء إليها؛ وتوجيه دعوة دائمة للإجراءات الخاصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وآلياتها لرصد حالة حقوق الأقليات والجماعات المستضعفة؛ ومعالجة وضع غير المواطنين؛ وإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ودعم دورها في إجراء تحقيقات وتوفير سبل انتصاف من انتهاك حقوق الأقليات؛ والنظر في إنشاء

آلـــية إقليمـــية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالتوصيات الأخرى التي قدمت إلى الأمم المتحدة والهيئات الدولية والحكومية الدولية، أشير بوجه خاص إلى الحاجة إلى ما يلي: تشجيع الحكومات على تعزيز التسامح الديني بواسطة التثقيف العام والبرامج الإعلامية وتقديم المساعدة إلى الحكومات لاستعراض التشريعات وغيرها من التدابير للتأكد مـــن أن تلك التدابير لا تعرض الأشخاص للتمييز على أساس الدين؛ وإدراج حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في صميم عمل المؤسسات المالية الدولية ومشاريع التنمية.

٥٩- وأشير في أثناء النقاش بشأن نتائج الحلقة الدراسية إلى ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز نظم المحاسبة على انتهاك حقوق الأقليات الإنسانية ومعالجة القضايا المتعلقة بحرمان الأشخاص المنتمين إلى أقليات من الجنسية. وينـــبغي أيضاً إيلاء المزيد من الاهتمام لوضع آليات إقليمية لحقوق الإنسان في آسيا وتوفير تمويل إضافي لوضع برامج تعليمية للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

٦٠- وقدمـــت تفاصيل عن النقاش ونتائج الحلقة الدراسية في آسيا الوسطى بشأن "حقوق الأقليات: التنوع الثقافي والتنمية" التي عقدت في بيشكك بقيرغيزستان من ٢٧ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وقدمت تلك التفاصيل سانييا ساغنايفا (Saniya Sagnaeva)، ممثلة مشروع آسيا الوسطى في الفريق الدولي المعني بالأزمات والمشاركة في الحلقـــة الدراســـية. وقد نظر الاجتماع في أوضاع الأقليات في ستة بلدان مختلفة، من بينها وادي فرغانة التي تشمل مـــناطق في قيرغيزستان وطاجيكستان وأوزبكستان. وترد كل تفاصيل الاستنتاجات والتوصيات والنقاشات في الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/5 وE/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/WP.2.

٦١- وشملت الاستنتاجات والتوصيات المعتمدة في اجتماع بيشكك ثلاثة مواضيع مختلفة: التشريعات وتنفيذها والمؤسســـات الوطنـــية المعنية بالأقليات؛ والنهوض باللغات والثقافات وتثقيف الأقليات؛ ومنع النـــزاعات بين الأقلـــيات الإثنية وتسويتها سلمياً وعلى نحو بناء. وكان مما قيل في الاستنتاجات، إن دول آسيا الوسطى ورثت نهجـــاً في مجـــال التعامل مع الأقليات يشجع على الذوبان والاستمرار في إنكار وجود مشاكل تتعلق بالأقليات الإثنية. ولم تُنشأ مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو لم تطور، ولم تُحـــل مشاكل الشعوب المرحَّلة والتعويضات كما ينبغي. ولما كانت المشاكل الحدودية لا تزال قائمة وهي مصدر للنزاعات في المنطقة، فقد دعا المشاركون إلى إشراك المجتمع المدني في تسوية النـــزاعات الحدودية. ونُظر إلى توزيـــع الموارد بوصفه مصدراً محتملاً للنزاع داخل البلدان وفيما بينها، ودعا المشاركون الحكومات والمنظمات الدولـــية إلى حل المشاكل المتعلقة بالموارد المائية المشتركة وتأجير الأراضي وتوزيع الغاز. كما اعتبر عدم وجود تشريعات تتناول قضية انعدام الجنسية واضطهاد الأشخاص لأسباب سياسية أو دينية مصدران للتوتر في المنطقة. وقدمت توصيات لتسهيل عبور الحدود وتسريع عملية ترسيم الحدود وتعويض السكان المقيمين في المناطق الحدودية عقب إعادة توطينهم. كما أوصي بأن تنسق المنظمات الدولية عملها في وادي فرغانة بشأن منع النـــزاعات الإثنية وتعزيز اللجوء إلى آليات الأمم المتحدة المعنية بالأقليات لحل المشاكل المتعلقة بالأقليات وعديمي الجنسية.

٦٢- وأشـــار المراقب عن رومانيا إلى مبادرة جديدة اسمها "مشروع دبلوماسية الغجر" نظمها مكتب الغجر الإعلامـــي الأوروبي والمؤسســـة الدبلوماســـية (DiploFoundation). ومـــن المقرر أن يستمر هذا المشروع من

حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ويرمي، فيما يرمي، إلى إنشاء فريق من "الدبلوماسيين العموميين" الغجر قادر على رأب الصدع بين الغجر والمجتمع المدني والحكومات ومؤسسات الاتحاد الأوروبي؛ وإنشاء أو تعزيز شبكات المعلومات عن حقوق الغجر؛ وتسهيل تبادل البحوث والخبرات بشأن قضايا الغجر؛ والتوعية بقضايا الغجر. ومن المعتزم تحقيق ذلك من خلال برنامج تثقيفي ودعم مشاريع البحوث وتقديم منح لحضور المؤتمرات وتنظيم دورات تدريبية ووضع برنامج إلكتروني لتقاسم المعارف بين الناشطين في مجال حقوق الغجر. ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات عن هذا المشروع من الموقع التالي: http://www.diplomacy.edu/Roma.

٦٣- وقدم عرض مختصر عن أغراض موجز بيانات الأقليات وسجلها اللذين يعمل على وضعهما المشاركون في "برنامج المنح الدراسية للأقليات" الذي نظمته مفوضية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥. كما عرض موجز بيانات الأقليات وسجلها في حلقة العمل بشأن الأقليات ومنع النزاعات وتسويتها التي نظمت مؤخراً (جنيف، ٢٦-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥). وسترد جميع تفاصيل أغراض وأهداف موجز البيانات والسجل في التقرير عن الاجتماع وستكون متاحة على الموقع التالي: http://www.ohchr.org/english/issues/minorities/seminar.htm.

٦٤- وقدمت ريم مزّاوي، إحدى المستفيدات من برنامج المنح الدراسية والمشارِكة في رئاسة حلقة العمل معلومات عن هذه الحلقة. وأوضحت أنه حضر الحلقة نحو ٤٠ شخصاً من أقليات أو منظمات أقليات، ومراقبون عن أكثر من ٤٠ دولة وأعضاء الفريق العامل المعني بالأقليات وممثلون لمنظمات حكومية دولية ومنظمات دولية غير حكومية، فضلاً عن بعض الجامعيين والخبراء. وقدم ممثلو الأقليات في ذلك الاجتماع وجهات نظرهم بشأن جذور النزاعات التي تؤثر في الأقليات أو تشارك فيها هذه الأقليات. كما نظرت حلقة العمل في السبل التي يمكن من خلالها للأقليات الاستفادة أكثر من آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وكيف يمكن لها أن تشارك بالمزيد من الفعالية في أنشطة هيئات أخرى دولية وإقليمية ووطنية لمنع النزاعات وتسويتها. وفي ختام الاجتماع الذي دام يومين، صاغ المشاركون من الأقليات مجموعة من الملاحظات الختامية عن جذور النزاعات وسبل حلها. وفي هذا السياق، أشير إلى أهمية الاستمرار في العمل على موجز بيانات الأقليات وسجلها. وسيقدم بعض ممثلي الأقليات الملاحظات الختامية في حلقة العمل في المؤتمر العالمي للمجتمع المدني المقبل المقرر عقده في مقر الأمم المتحدة من ١٩ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ومن شأن ذلك أن يتيح فرصة إضافية لسماع آراء الأقليات من منظورها هي على المستوى العالمي. وطلبت السيدة مزاوي من الفريق العامل أن يفكر في إدراج قضية الأقليات ومنع النزاعات وتسويتها في جدول أعمال دورته القادمة بغية النظر في تقرير المؤتمر العالمي للمجتمع المدني وتعزيز مشاركة الأقليات في منع النزاعات التي تؤثر في الأقليات أو التي تشارك فيها هذه الأقليات وتسويتها سلمياً.

٦٥- وأحاطت المراقبة عن "منظمة الحريات المدنية" في نيجيريا علماً مع الاهتمام بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتحدثت عن الحاجة إلى المزيد من التوعية بحقوق الأقليات في إطار العمل في المنطقة، واقترحت تنظيم الاجتماع بالتعاون مع مختلف المنظمات غير الحكومية قُبيل إحدى دورات اللجنة الأفريقية. كما أوصت بأن تنظم مفوضية حقوق الإنسان اجتماعاً دون إقليمي في غرب أفريقيا بالتعاون مع الاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا؛ واجتماعاً للمنظمات غير الحكومية

قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛ واجتماعات أخرى على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني مع التركيز بوجه خاص على فض النـــزاعات وتعزيز السلم.

٦٦- ودعا ممثلو العديد من المنظمات غير الحكومية في بيان مشترك الفريق العامل إلى تنظيم اجتماع إقليمي عن قضايا الأقليات في الشرق الأوسط.

## خامساً - دور الفريق العامل مستقبلاً

٦٧- ركزت المناقشات في إطار هذا البند من جدول الأعمال على قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/٢٠٠٥ حيث طلبـــت اللجنة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان تعيين خبير مستقل معني بقضايا الأقليات لمدة سنتين وقررت تخفيض مدة اجتماع الفريق العامل المعني بالأقليات. وأدلى مراقبون عن خمس حكومات ببيانات، وكذلك مؤسسة جامعـــية وخمـــس منظمات غير حكومية أدلت اثنتان منهما ببيان مشترك باسم منظمات غير حكومية للأقليات كانت حاضرة في الدورة. وأبلغ أعضاء الأمانة المعنيون بالشؤون الإدارية وخدمة اللجنة واللجنة الفرعية الفريق العامل بالترتيبات العملية الممكنة لتنفيذ القرار ٧٩/٢٠٠٥.

٦٨- وقـــدم المراقب عن النمسا تفاصيل مستفيضة عن المفاوضات التي أفضت إلى اعتماد القرار ٧٩/٢٠٠٥ بـــتوافق الآراء ودعـــم واسع على نطاق المنطقة. واستفيد من الزخم الذي أحدثه مشروع المقرر ٦ الذي وضعته اللجنة الفرعية لإنشاء ولاية جديدة يتولاها خبير مستقل معني بقضايا الأقليات.

٦٩- وأشار المراقب عن سويسرا إلى القيود المفروضة على عمل اللجنة الفرعية الذي يركز على الأقطار وقال إن ذلك عقد عمل الفريق العامل من حيث تقديم توصيات محددة بشأن تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها وإعمالها. وأضاف قائلاً إنه لا بد من ولاية جديدة لمعالجة هذا الوضع وتعزيز تنفيذ الإعلان.

٧٠- وتحـــدث المراقـــب عن باكستان عن أهمية التأكد من عدم وجود تداخل بين عمل الخبير المستقل وعمل الفريق العامل أو ازدواج هذا العمل.

٧١- وأشار المراقب عن مصر إلى أن سبب إنشاء ولاية الخبير المستقل هو الشعور بالحاجة إلى المزيد من العمل المتخصـــص في قضايا الأقليات وتسليط الضوء على هذه القضايا. ولاحظ أن أحد الأسباب الرئيسة لعدم فعالية الفـــريق العامل هو عدم التقيد أو عدم تطبيق القواعد أو المعايير الدنيا بشأن تحديد وضع الأقلية، بخلاف اللجنة المعنـــية بحقوق الإنسان. وقال إن جميع البيانات التي أدلت بها المنظمات غير الحكومية، عدا واحدة، ركزت على ادعـــاءات بإنكار حقوق الأقليات وتضمنت تكراراً لتعليقات واهية ولا أساس لها من الصحة ومضلِّلة. وقال إن حكومة بلده كانت تفضل الاستماع إلى المزيد عن أفضل الممارسات والتجارب الناجحة في مجال الاستيعاب.

٧٢- وذكّـــر الســـيد سورابجي الاجتماع بكامل هيئته بأن علة وجود الفريق العامل هي إسماع صوت من لا صـــوت لـــه، وللحكومات حق الرد على المعلومات المقدمة. وأشار أحد المشاركين من الأقليات إلى أن وجود قواعد أو معايير دنيا لقبول الأقليات وقواعد إثبات محددة لا يتناسب مع الفريق العامل المعني بالأقليات لأنه ليس

جهـــازاً قضائياً أو شبه قضائي كما هي حال الهيئات التعاهدية. واتفق السيد مولر مع المراقب عن مصر على أن آلـــيات حمايـــة حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به توفر سبلاً أفضل لتقييم الادعاءات؛ ولكن، لما لم تكن جميع الدول بعد أطرافاً في البروتوكول الاختياري، فإن الأقليات والأشخاص المنتمين إلى أقليات غالباً ما لا تتاح لهم فرصة اللجوء إلى هذه الآليات.

٧٣- وأدلي ببيانين مشتركين باسم ممثلي الأقليات. وأثيرت العديد من أوجه القلق التي عبر عنها المتكلمون السابقون، ولا ســـيما تخفيض الوقت المخصص للاجتماعات. وأيدوا الاقتراح القاضي بالنظر في عقد اجتماعات الفريق العامل قُبيل اجـــتماعات اللجـــنة الفرعية. وكرروا التأكيد على أهمية استمرار الفريق العامل في ضمان مشاركة ممثلين للأقليات من المـــنظمات غير الحكومية التي ليست لها صفة استشارية لعرض وضعهم وشواغلهم، واقترحوا تمكين الخبير المستقل الجديد من معالجة بعض هذه الأوضاع وفقاً لولايته. كما شددوا على أهمية إدراج قضايا الأقليات في صميم عمل الأمم المتحدة، بمـــا في ذلك عملها بشأن منع النزاعات والتنمية وحقوق الإنسان. وعرض خبير من جامعة كوينس ببلفاست آراء بشأن سبل إحراز تقدم في قضايا الأقليات. وأيد العديد من المشاركين هذه البيانات. ويمكن الاطلاع على البيانات التي أدلي بها في إطار هذا البند من جدول الأعمال في موقع مفوضية حقوق الإنسان.

## سادساً - اعتماد التوصيات ومسائل أخرى

٧٤- أعـــد الفـــريق العـــامل في جلســـة مغلقة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ مجموعة من التوصيات وزعت ونوقشت واعـــتمدت في الجلسة العلنية التي عقدت بعد ظهر ذلك اليوم. ودار نقاش مستفيض على مسألة الاجتماعات في المناطق دون الإقليمـــية وفي الأقالـــيم، وكذا أهمية ضمان احترام مبادئ وأحكام حقوق الإنسان عند تطبيق التشريعات الخاصة بالأمن ومكافحة الإرهاب. وأدخلت تعديلات طفيفة مراعاة لبعض التعليقات التي قدمت في أثناء النقاش.

## سابعاً - المقررات والتوصيات

٧٥- **بناء على النقاشات التي جرت أثناء الدورة الحادية عشرة، وافق الفريق العامل على مقرراته وتوصياته المتعلقة بالإجراءات التي يتعين اتخاذها مستقبلاً وهي ترد أدناه.**

***إن الفريق العامل المعني بالأقليات:***

### ألف - الفريق العامل المعني بالأقليات

١- ***يقـــرر***، **في ضوء قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٩، أنه ينبغي إدراج المسائل التالية في جدول الأعمال، في إطار البند ٣، في دورته القادمة، طبقاً للولاية المسندة إليه:**

(أ) **تعزيـــز إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (ويشار إليه لاحقاً باسم إعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات) وإعماله فعلياً، بما في ذلك حلول المشاكل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات؛**

مسألة فرعية بشأن: الآليات الفعالة لحل المشاكل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما فيها منع النزاعات وتسويتها؛

(ب) القضايا المواضيعية

من المقترح مناقشة القضية الموضوعية التالية في عام ٢٠٠٦:

إدراج حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في صميم الأهداف الإنمائية للألفية، وبالخصوص بشأن الهدف المتعلق بالحد من الفقر بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

(ج) التعاون مع الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات ومع هيئات الأمم المتحدة.

٢- *يقرر* تشجيع عقد المزيد من الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية، بالتعاون مع الآليات الإقليمية حيثما أمكن؛

٣- *يوصي* بالتدريب على استعمال آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بالتزامن مع تلك الاجتماعات؛

٤- *يوصي* بتنظيم حلقة دراسية بشأن الغجر بالتعاون مع مجلس أوروبا حيث ينبغي أيضاً دعوة ممثلي الغجر من غير البلدان الأوروبية؛

٥- *يدعو* المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الجامعية إلى تقديم دراسات عن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات التالية:

(أ) الرعاة؛

(ب) المنحدرين من أصول أفريقية (مع مراعاة عمل الفريق العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية التابع للجنة حقوق الإنسان)؛

(ج) الصيادين؛

٦- *يقرر* إحالة البيانات التي قدمها ممثلو الأقليات والمنظمات غير الحكومية في الدورة الحادية عشرة إلى الحكومات المعنية ويدعوها إلى إرسال ردودها المدروسة إلى الفريق العامل المعني بالأقليات بغية تعزيز الحوار البناء بين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من جهة والحكومات من جهة أخرى وداخل كل من هاتين الفئتين وتبادل المعلومات عن التطورات الرئيسية بشأن تعزيز إعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات وإعماله فعلياً؛

٧- *يقرر* إحالة البيانات التي قدمها ممثلو الأقليات والمنظمات غير الحكومية في الدورة الحادية عشرة، وكذلك ردود الحكومات، إلى آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية لكي تعالج أوضاع الأقليات بفعالية في إطار اختصاصاتها، كما تنص المادة ٩ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات؛

٨- *يقرر* دعوة المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات إلى إعداد بلاغاتهم، حيثما أمكن، قبل الدورة القادمة، وأن تطلب من الأمانة إرسالها إلى الحكومات المعنية؛

٩- *يدعو* الحكومات المعنية إلى الرد، في أثناء دورة الفريق العامل، على أوجه القلق التي عبرت عنها منظمات الأقليات؛

١٠- *يدعو* الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة إلى المشاركة في أعمال الفريق العامل وتقديم معلومات عن مساهمتها في الإعمال التام للحقوق والمبادئ المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات في إطار اختصاصاتها؛

١١- *يدعو* منظمات الأقليات في إطار البند ٣ (أ) إلى تقسيم بلاغاتها إلى ثلاثة أقسام: `١` وصف للمنظمة ومجالات اهتمامها؛ `٢` تحديد أهم المشاكل التي تواجهها في معالجة تلك الاهتمامات؛ `٣` اقتراحات بشأن العلاجات الفعالة لحل تلك المشاكل؛

باء - اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٢- *يوصي* بإيلاء الاهتمام لدعم إجراء دراسة عن فائدة واستحسان إصدار اتفاقية دولية بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٣- *يوصي* بأن تطلب اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأذن للفريق العامل بأن يجتمع سنوياً قبيل انعقاد دورات اللجنة الفرعية؛

جيم - الحكومات

١٤- *يؤكد من جديد* على أهمية إنشاء صندوق للتبرعات لدعم مشاركة ممثلي الأقليات، ولا سيما من البلدان النامية، في اجتماعات الفريق العامل المعني بالأقليات وما يتعلق بها من أنشطة وتسهيل تنظيم أنشطة تتصل بإعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٥- *يدعو* الدول الأعضاء في المناطق التي لا توجد فيها بعد آليات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إلى أن تنظر في وضع هذه الآليات تمشياً مع القواعد والمعايير الدولية؛

١٦- *يوصي* الحكومات بأن تنظر أيضاً فيما يلي:

(أ) القيام، إن لم تكن قد قامت بذلك، بالتصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وعلى غيرهما من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، وكذلك على البروتوكولات الاختيارية الملحقة بهذه المعاهدات، وإلى حين تحقيق ذلك، تزويد الجمهور بمعلومات عمّا قد يعترض سبيل الانضمام إلى هذه الصكوك من عقبات أو صعوبات؛

(ب) التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) صياغة واعتماد تشريعات يُطلب بموجبها من الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة إنفاذ الآراء المعتمدة في إطار الهيئات الدولية التي تتولى النظر في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(د) حماية حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات المقيمين في أقاليمها والخاضعين لولايتها، بغض النظر عمّا إذا كان هؤلاء الأشخاص يعتبرون مواطنين أم غير مواطنين، وإلغاء أي أحكام تنطوي على تمييز في التشريعات التي تؤثر على الأقليات؛

(هـ) وضع برامج جديدة أو مراجعة البرامج القائمة بشأن الإدارة الرشيدة للتحقق من أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني تعترف صراحة بأن الأقليات جزء حيوي من المجتمع المدني ينبغي السعي حثيثاً إلى إشراكها فيه؛ وينبغي أن يعالج أي برنامج يتعلق بالإدارة الرشيدة قضايا تمثيل الأقليات في مؤسسات الدولة السياسية والقضائية والعامة؛، وتبادل المصالح طبقاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة ٨-٣ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الأقليات؛

(و) توفير سبل للانتصاف فعالة وسهلة المنال لمعالجة انتهاكات حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات. ويجب أن تكون جميع المحاكم أو الهيئات القضائية مستقلة ونزيهة كما يجب أن تكفل لضحايا انتهاكات حقوق الأقليات الضمانات باتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة. وينبغي تخويلها مسؤولية جبر الأضرار، بما في ذلك التعويض، التي يتعرض لها ضحايا انتهاك حقوق الأقليات. وينبغي النص على أحكام تتعلق بالتمثيل القانوني الفعال لضحايا انتهاكات حقوق الأقليات، بما في ذلك المساعدة القانونية التي تقدمها الدولة؛

(ز) عدم العفو عن الأشخاص الذين ارتكبوا بانتظام انتهاكات صارخة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو ساهموا بفعالية في التحريض على ارتكاب تلك الانتهاكات وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

(ح) إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتألف من أشخاص مستقلين وأكفاء، وتمكين هذه المؤسسات من إجراء التحريات والإنصاف المناسب لضحايا انتهاكات حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات التي ترتكبها جميع هيئات الدولة، بما فيها قوات الشرطة والقوات المسلحة والقوات شبه العسكرية وكذلك الجهات الفاعلة من غير الدول، والقيام، عند الاقتضاء، بإنشاء مؤسسات خاصة أو تعيين أمناء مظالم لحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

(ط) إصدار تشريع مناسب بشأن موضوع المواطَنة يقدّم معايير منطقية وموضوعية وغير تمييزية، وضمان تنفيذه بصورة شفافة وغير تمييزية. وينبغي أن ينص القانون على القيام باستعراض دوري للتنفيذ وإتاحة سبل انتصاف للأشخاص الذين يحرمون ظلماً من المواطَنة؛

(ي) ضمان حرية التعبير للأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات والسكان الأصليين، وتوفير التدريب للصحفيين المنتمين إلى الأقليات، والسماح لوسائط الإعلام التي تستخدم لغة الأقليات بالعمل وتقديم الدعم إليها، بما في ذلك مؤسسات البث الإذاعي للأقليات، وضمان حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في الاستفادة من وسائط الإعلام العامة؛

(ك) إصدار التشريعات الملائمة لمنع وتحريم الأقوال المحرضة على الكراهية وغيرها من أشكال التحريض على العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

(ل) ضمان الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المنتمين إلى أقليات؛

(م) ضمان استفادة الأشخاص المنتمين إلى أقليات من برامج وسياسات التمييز الإيجابي، مثل زيادة نسبتهم في التعليم، وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية، ومشاركة المجتمع المدني في رصد تنفيذ تلك البرامج والسياسات؛

(ن) تلقي أطفال الأقليات التعليم في جميع المستويات، والتأكد من أن مؤسسات التعليم ومعاهد البحوث تحترم ثقافات الأقليات وتاريخها، ومراجعة المقررات الدراسية بحيث يتعلم التلاميذ والطلبة قيم الأقليات وتاريخها ولغاتها وثقافاتها ويحترمونها؛

## دال - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٧- *يوصي* مفوضية حقوق الإنسان بمواصلة تنظيم التدريب على المعايير والآليات العالمية والإقليمية من أجل تعزيز تعاون ممثلي الأقليات مع الهيئات التي تتولى النظر في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٨- *يوصي* بمواصلة "برنامج منح الأقليات الدراسية" والاستمرار في إعداد موجز بيانات الأقليات وسجلها؛

١٩- *يدعو* مفوضية حقوق الإنسان إلى تحديث وإعداد المزيد من الكتيبات الإعلامية من أجل إدراجها في *دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات*؛

٢٠- *يدعو* مفوضية حقوق الإنسان إلى تحديث وإعادة إصدار المنشور المعنون "**Human Rights - A Basic Handbook for UN Staff**" (حقوق الإنسان - دليل أساسي لموظفي الأمم المتحدة)، وإتاحته لممثلي

الأقلـــيات بغـــرض إذكاء الوعي بين الأقليات ببرامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وآليات الرصد والحماية التابعة لها؛

٢١- *يطلب* من مفوضية حقوق الإنسان أن تتأكد من أن قضايا الأقليات مندرجة في العمل المتعلق بالنُّهُج الإنمائية القائمة على حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال فرقة العمل المقترحة المعنية بالأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٢- *يطلب* من مفوضية حقوق الإنسان إصدار بيان صحفي قبل دورة الفريق العامل وبعد انتهائها؛

## هاء - الوكالات الإنمائية الدولية والإقليمية والوطنية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والبنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية

٢٣- *يوصـــي* الوكالات الإنمائية الدولية والإقليمية والوطنية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والبنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية بما يلي:

(أ) استهلال برامج تدريبية بشأن قضايا الأقليات بغية إدراج هذه القضايا في البرمجة الإنمائية وفي أوراق استراتيجية الحد من الفقر والبرامج الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ب) ضمان مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات بفعالية في صياغة وتنفيذ وتقييم الاستراتيجيات القطـــرية وخطـــط وبرامج التنمية التي تهمّها وبناء قدرات الأشخاص المنتمين إلى أقليات والجهات الإنمائية الفاعلة على تحقيق هذه المشاركة الفعالة؛

(ج) النظر في تقديم الدعم، بما في ذلك الدعم المالي، لمشاركة ممثلي الأقليات في اجتماعات الفريق العامل المعني بالأقليات من أجل تعزيز الروابط والتعاون بين الفريق العامل والهيئات والوكالات التابعة للأمم المتحدة؛

## واو - عمليـــات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم وتعزيزه، والحضور القطري للمنظمات الإنسانية وللوكالات والمنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة

٢٤- *يوصـــي* بإدراج حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات في عمليات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم وتعزيزه، وفي عمل المنظمات الإنسانية والوكالات والمنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ويسترعي الانتباه في هذا الصدد، على سبيل المثال، إلى أوضاع الغجر في كوسوفو (صربيا والجبل الأسود) والمجموعات الإثنية في دارفور بالسودان ومجموعة الأنيوا الإثنية في منطقة غامبيلا بإثيوبيا. وهي الأوضاع التي أثيرت أثناء دورة الفريق العامل الحادية عشرة.

# ANNEXES

## Annex I

## LIST OF PARTICIPANTS

### I. MEMBERS

Mr. José BENGOA (Chairperson-Rapporteur), Mr. Mohamed Habib CHERIF, Mr. Vladimir KARTASHKIN, Mr. Jakob Th. MÖLLER, Mr. Soli SORABJEE

### II. STATES MEMBERS OF THE UNITED NATIONS REPRESENTED BY OBSERVERS

Algeria, Austria. Azerbaijan, Belgium, Bhutan, Bulgaria, Burundi, Chile, Congo-Brazzaville, Cyprus, Denmark, Ecuador, Estonia, Finland, France, Germany, Greece, Hungary, Indonesia, Iran (Islamic Republic of ), Israel, Japan, Kenya, Korea (Republic of), Kyrgyzstan, Latvia, Mexico, Nigeria, Pakistan, Philippines, Poland, Romania, Russian Federation, Serbia and Montenegro, Slovakia, Slovenia, Switzerland, Syrian Arab Republic, Turkey, Uganda, Ukraine, United States of America.

### III. NON-MEMBER STATE REPRESENTED BY AN OBSERVER

Holy See

### IV. UNITED NATIONS BODIES AND SPECIALIZED AGENCIES AND OTHER INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Office of the OSCE High Commissioner on National Minorities, Council of Europe (Secretariat of the Framework Convention for the Protection of National Minorities).

### V. NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS IN CONSULTATIVE STATUS WITH THE ECONOMIC AND SOCIAL COUNCIL

All For Reparation and Emancipation (AFRE), Association of World Citizens, Asian Forum for Human Rights and Development, Baha'i International Community, International Service for Human Rights, Ligue Internationale pour les Droits et la Libération des Peuples - LIDLIP (International League for the Rights and Liberation of Peoples), Minority Rights Group International (MRG), South Asia Human Rights Documentation Centre (SAHRDC), United Nations Watch.

### VI. NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS NOT IN CONSULTATIVE STATUS

Action for Development, Ahwaz Education and Human Rights Foundation, Al Kalema Center for Human Rights, ASED (Aides spécialisées aux élèves en difficultés), Association des Turkmènes Irakiens en France, Association of Eviction Victims of Port Harcourt Waterfront, Association pour la recherche, la promotion et la préservation des intérêts socio-économiques des désavantagés, Assyrian Academic Society, Bangladeshi Hindu - Buddhist - Christian Unity Council Europe/Switzerland, Bangladeshi Hindu - Buddhist - Christian Unity Council USA, Canadian Egyptian Organization for Human Rights, CCS - Roma Advocacy Group, Centre for the protection of the Ogbogolo people (CENPOP), Christian Alliance for Peace and Development, Cimarron -

National Movement for the Human Rights of Afro-Colombian Communities, Civil Liberties Organization (CLO), Culture of Afro-indigenous Solidarity, Dalit Social Forum, DarEmar/Tharwa Project, East-West Center for Research and International Dialogue, Ethiopian Women Lawyers' Association, Geneva for Human Rights, Global Human Rights Defence, Gudina Tumsa Foundation, Human Rights Congress for Bangladesh Minorities (HRCBM), Humana Global, Indigenous Information Network, Indo-Canadian Kashmir Forum, International Centre of Human Rights of the Kurds (IMK), International Committee for the Respect of the African Charter (ICRAC - CIRAC), International Crisis Group (ICG), Kyrgyzstan, Institute for Dispute Resolution, Iraqi Turkmen Human Rights Foundation - Ireland, Iraqi Turkmen Human Right Research Foundation (SOITM), Iraqi Turkmen Right Advocating Committee (ITRAC), Kamanakao Association, Lumah Ma Dilaut Center for Living Traditions, Libyan Working Group, Meghalaya Peoples Human Rights Council (MPHRC), Mossawa Center - The Advocacy Center for the Arab Citizens in Israel, Muttahida Quami Movement (MQM), National Commission for Reparations (NCR), Pastoralist Forum Ethiopia, PHILRIGHTS, RHA - Roma Humanitarian Association "Sun", Romani PRAHLIPE, Romani Union/Romani Associations FR, Sejf, Senegalese Youth Union for Peace and Progress, Society of Democratic Reforms, South Asia Forum for Human Rights, Stichting A. XANI.D.O., Towards A New Start (TANS), Terik Council of Elders, Union Chrétienne pour l'éducation et le dévéloppement des déshérités (UCEDD – Burundi), UNIPROBA (Unissons-nous pour la promotion des Batwa), Western Thrace Minority University Graduates Association.

## VII. ACADEMICS AND OTHERS

| | |
|---|---|
| European Centre for Minority Issues | Mr. Mark WELLER |
| Queen's University Belfast | Prof. Tom HADDEN<br>Mr. Conor KENNEDY<br>Ms. Rebecca THOMAS<br>Mr. Priyamvada YARNELL |
| Theologische Hochschule Friedensau (Friedensau University) | Prof. Horst Friedrich ROLLY<br>Mr. Axel SCHROEDER<br>Mr. Jens Christian DOMBROWSKY |

Annex II

## LIST OF DOCUMENTS BEFORE THE WORKING GROUP ON MINORITIES AT ITS ELEVENTH SESSION

| *Symbol* | *Title* |
|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/1 | Provisional agenda |
| E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/1/Add.1 | Annotations to the provisional agenda |
| E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/2 | Commentary on the United Nations Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities, as a Commentary of the Working Group as a whole |
| E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/3 | Minorities and the work of National Human Rights Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights, future Pamphlet No. 15 of the *United Nations Guide for Minorities* |
| E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/4 | Report on the Sub-regional Seminar on Minority Rights: Cultural Diversity and Development in South Asia, held in Kandy, Sri Lanka, from 21 to 24 November 2004, Ms. Asma Jahangir, Mr. M.C.M. Iqbal and Mr. Soli Sorabjee, Co-Chairpersons-Rapporteurs |
| E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/5 | Conclusions and recommendations of the Sub-Regional Seminar on Minority Rights: Cultural Diversity and Development in Central Asia, held in Bishkek, from 27 to 30 October 2004, Mr. Alisher Sabirov, Kyrgyz Republic, Chairperson, and Ms. Zumrat Salmorbekova, Kyrgyz Republic, Deputy Chairperson |
| E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/WP.2 | Summary of the discussion at the Sub-regional Seminar on Minority Rights: Cultural Diversity and Development in Central Asia, held in Bishkek, from 27 to 30 October 2004, Mr. Alisher Sabirov, Chairperson, Ms. Zumrat Salmorbekova, Vice-Chairperson |
| E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/WP.3 | Report of the African Commission on Human and Peoples' Rights Working Group of Experts on Indigenous Populations/Communities |
| E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/WP.4 | "The Millennium Development Goals: Helping or Harming Minorities?", paper submitted by Minority Rights Group International |
| E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/WP.5 | "Towards a General Comment on Self-determination and Autonomy", paper submitted by Marc Weller, Director, European Centre for Minority Issues |

| | |
|---|---|
| E/CN.4/Sub.2/AC.5/2005/WP.6 | Summary of presentations to the Sub-regional Seminar on Minority Rights: Cultural Diversity and Development in South Asia, held in Kandy, Sri Lanka, from 21 to 24 November 2004, Ms. Asma Jahangir, Mr. M.C.M. Iqbal and Mr. Soli Sorabjee, Co-Chairpersons-Rapporteurs |
| E/CN.4/Sub.2/AC.5/2004/WP.1 | "Minorities and self-determination", paper prepared by José Bengoa, member of the Working Group on Minorities |
| E/CN.4/Sub.2/AC.5/2004/WP.3 | "International and National Action for the Protection of Minorities: The role of the Working Group", paper prepared by Tom Hadden, Queen's University Belfast |
| E/CN.4/Sub.2/2004/29 | Report of the Working Group on Minorities of its tenth session |
| E/CN.4/2005/81 | Report of the High Commissioner on the rights of persons belonging to national or ethnic, religious and linguistic minorities |

## Annex III

## AGENDA OF THE WORKING GROUP

1. Adoption of the agenda.

2. Organization of the work.

3. (a) Reviewing the promotion and practical realization of the Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic Minorities;

   (b) Examining possible solutions to problems involving minorities, including the promotion of mutual understanding between and among minorities and Governments;

   (c) Recommending further measures, as appropriate, for the promotion and protection of the rights of persons belonging to national or ethnic, religious and linguistic minorities.

4. The future role of the Working Group.

5. Other matters.

- - - - -